

# قرارات

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٥٤ لسنة ٢٠١٠

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥ لسنة ٢٠٠٦ بتفويض رئيس مجلس الوزراء

في بعض الاختصاصات :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٩

وبناءً على ما عرضه وزير الثقافة :

**قرار :**

**(المادة الأولى)**

تعتبر في عداد الأراضي الأثرية الأرض المملوكة للدولة بالموقع الأثري بقارنة الخلوة المسماى «أمنحتب حوى» الكائن بناحية الباوطي - مركز الواحات البحرية - محافظة الجيزه البالغ مساحتها (٢٢,٢٢م٢) بما يعادل ٢٠٣ أفدنة و٢١ قيراطاً و٦,٣٢ سهم ، والموضحة الحدود والمعالم بالذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفقة .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ٣ يونيو سنة ٢٠١٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / احمد نظيف

## وزارة الثقافة

### مذكرة

للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ، على أنه : «تعتبر أرضاً أثرية الأراضي المملوكة للدولة التي اعتبرت أثيرة بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التي يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة» .

تقع الأرض المطلوب ضمها بناحية مدينة الباوطي - مركز الواهات البحرية - محافظة الجيزة - بالموقع الأثري المعنى قارة الخلوة (أمنحتب حوى) والبالغ مساحتها الكلية ٢٢,٢٢م<sup>٢</sup> أي ما يعادل ٢٠٣٠ فدانة و٢١ قيراطاً و٦,٣٢ سهم وتقع داخل الخرائط أرقام ٢٧/٨٨/٥ ، ١٦/٨٨/٥ على النحو المبين بمحضر المعاينة بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٢٣ ووفقاً للتقرير العلمي فإن هذه المنطقة تضم عدداً من المقابر الصخرية من أهمها مقبرة حاكم الواهات (أمنحتب حوى) من نهاية عصر الأسرة الثانية عشرة وبداية التاسعة عشرة وبالتالي هي أقدم تل أثري في الواهات البحرية حتى الآن وقد نقرت هذه المقبرة في الصخرة وقد اكتشفت من قبل العديد من الرحالة الأجانب وتحتوي هذه المقبرة على تقوش جدارية هامة .

وحدود المنطقة المشار إليها كما هو مبين على الخرائط على النحو التالي :

الحد الشمالي : أرض زراعية وكتلة سكانية .

الحد القبلي : طريق مرصوف الواهات البحرية - الفرافرة .

الحد الشرقي : طريق مرصوف الواهات البحرية - الفرافرة .

الحد الغربي : أرض فضاء .

ونظراً لأهمية هذه المنطقة وما تحتويه من آثار ثابتة ومنقوله يجب الحفاظ عليها ،  
فقد وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٩/١/٢٩  
على ضم تلك الأراضي إلى الأراضي الأثرية .

لذا

يتشرف وزير الثقافة برفع مشروع القرار المرفق للتفضل بالنظر  
- وعند الموافقة - بإصداره .

تحريراً في ٢٠١٠/٥/٢٧

وزير الثقافة

فاروق حسني

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة العامة للخرائط الطبوغرافية

## منطقة آثار قارة الحلوة

النقطة	X	Y
1	880852	16456
2	880518	17474
3	880567	17948
4	880704	17980
5	880828	17823
6	881239	17602
7	881461	17528
8	881553	17469
9	881532	17435
10	881403	17480
11	881387	17440
12	881498.26	17389.8962
13	881406.329	17269.4012
14	881213.238	16719.0604
15	881176.748	16651.2585
16	881128.051	16608.4249
17	881003.11	16523.3206

المساحة ٨٥٦٤٩١.٢٢ م٢

هذه الإحداثيات مستنيرة من المخائيل والإدارة غير مسؤولة عن أي تغيير حيث إن جميع الواقع تم تحديدها بمعرفة مندوبي الآثار.

مدير عام

الإدارة العامة للخرائط الطبوغرافية

م / خالد سيد أمين